

## السؤال

هل يجوز بيع تذاكر البيرة واليانصيب ؟ ماذا يقول الإسلام عن هذا ؟.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

البيرة خمر ، واليانصيب ميسر وقمار ، وكلاهما حرمه الله تعالى لقوله : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ  
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) المائدة / 90 - 91

وقد سبق بيان حكم اليانصيب في سؤال رقم 6476 .

وعلى هذا فلا يجوز بيع تذاكر البيرة واليانصيب ؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان ، قال تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ  
وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) المائدة / 2 .

فالواجب ترك هذا العمل فورا ، وليعلم المؤمن أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ، فإذا توكل الإنسان على ربه يسر له  
أسباب الرزق ؛ كما قال تعالى : ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا - وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ  
حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ) الطلاق / 2- 3 .

والله أعلم .